



...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...



بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوائية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوائية شكلاً ورد التمييز .

### الـ قـ رـ لـ

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها شركة مدارس الاتحاد وذلك للمطالبة ببدل أجر المثل عن الفترة الواقعة من ٢٠٠٠/١/١ وحتى تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠.

### وقد أسست المدعية دعواها على سند من القول:

١. المدعية مالكة لقطعة الأرض رقم ٩١٤ حوض ٢ الرواق النويجيس من أراضي عمان.
٢. تبين للمدعية بأن المدعى عليها قامت بالاعتداء ووضع يدها وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني على قطعة الأرض المذكورة أعلاه من تاريخ ٢٠٠٠/١/١ حيث قامت بتغيير معالم الأرض وعمل سياج عليها وقامت باستغلالها والانتفاع بها كموقف ومصنف للباصات العائدة لها.
٣. نتيجة ذلك وبعد أن علمت المدعية بما قامت به المدعى عليها بالاعتداء على قطعة الأرض المذكورة أعلاه واستغلالها والانتفاع بها بدون وجه حق أو مبرر قانوني قامت بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٢٠٦٥/٥/٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ للمدعى عليها بواسطة كاتب عدل عمان وتبلغت المدعى عليها الإنذار العدلي أصولياً بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ وقد قامت المدعى عليها بالتخلي عن استعمال قطعة الأرض المذكورة أعلاه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠.
٤. إن وضع يد المدعى عليها على قطعة الأرض موضوع الدعوى والاعتداء عليها والانتفاع بها والمذكورة أعلاه من تاريخ ٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠٠٢/٧/٣٠ هو وضع غير قانوني وكانت يدها على قطعة الأرض بصورة غير قانونية وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني مما يعطي المدعية الحق بالمطالبة ببدل أجر المثل عن هذه الفترة والتي تقدرها بمبلغ ٥٠٠ دينار لغايات الرسوم حسبما يقدره الخبراء وأهل الخبرة مع الاستعداد لدفع فرق الرسم.
٥. طالبت المدعية المدعى عليها مراراً وتكراراً بدفع أجر المثل إلا أنها تمنعت بدون وجه حق مما حدا بالمدعية لإقامة هذه الدعوى.

• 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 1. 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

2/1/008 1/1/2008 6/1/2008  
 2/1/008 1/1/2008 6/1/2008

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

ଅନୁପାଳନ କରିବାକୁ ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଆଯାଇଛି ।

وحيث أن الخبراء وفي تقريرهم قد قاموا بوصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وطبقوا عليها مخطط الأراضي وسند التسجيل وبنوا في تقريرهم أنها خالية من أي إنشاءات وبنوا حدودها مع القطع المجاورة وبنوا الخبراء قدروا أجر مثل قطعة الأرض موضوع الدعوى وفق اجتهاد محكمة التمييز بهأتها العامة وهي تقدير أجر المثل سنة فسنة وشهراً فشهرًا أخذين بعين الاعتبار تصاعد الأسعار وهبوطها فيكون تقرير الخبرة هذا قد جاء موفياً للعرض الذي أجري من أجله وبأن الطاعن لم يبد أي سبب جدي وقانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة هذا فيكون استناد محكمة الاستئناف إليه في إصدار حكمها المطعون فيه متفقاً والقانون ويكون هذان السببان مستوجباً الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر:

١. رد الطعن التمييزي المقدم من المدعى عليها شركة مدارس الاتحاد شكلاً لتقديمه خارج الميعاد.
٢. رد الطعن التمييزي المقدم من المدعية المؤسسة للضمان الاجتماعي موضوعاً وتأيد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قرار صادر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ١١/١٧/٢٠٠٦ م

القاضي المترس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع